

التحلل من المظالم

السؤال: س429 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم { من كان له مظلمة عند أخيه من مال أو عرض فليتحلل منه اليوم } رواه البخاري (2449 فتح 5/101)، (6534 فتح 11/395) وأحمد (506-2/435) بلفظ: "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" ورواه الترمذي (2419) بنحوه. مظلمة المال معروفة لدينا، وهي أخذ المال من أخيه بغير حق، من سرقة أو خلاف ذلك والله أعلم، أما مظلمة العرض من أي ناحية تعني هذه الكلمة، وكيف بعد أن ستره الله يكشف ستره، وما يترتب بعد ذلك من الضر الذي يلحق به، والمفعولة بها، وتشتيت الأسرة. ويوجد حديث ولا أحفظه هو " من ستر نفسه أو أخاه ستره الله يوم القيامة " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" رواه البخاري (2442 فتح 5/97)، (6951 فتح 12/323) ومسلم (2580) وأحمد (2/91) وأبو داود (2893) والترمذي (1426). أفيدونا بشرح هذا الحديث وجزاكم الله خيرا . الجواب:- مظلمة العرض هي أن يغتابه، ويقدر فيه في غيبته بما يعيبه، فإذا أراد التوبة من ذلك فعليه أن يستحل ممن اغتابه، ويطلب منهم السماح والعفو عنه، وإن لم يخبرهم بما قاله فيهم، لكن إذا أخبرهم بأنه قد تكلم فيهم في الغيبة، وأنه نادم وتائب، فإنهم سوف يعفون عنه، فلا يطالبونه في الآخرة بشيء، فإن خاف أن يسوء ظنهم فيه، وأن يضمروا له العداوة، فلا يخبرهم، لكن يكثر من مدحهم أمام من اغتابهم عنده ، ويدعو لهم ، فلعل ذلك يكفر عنه ما مضى، والله أعلم.